بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الإسلامية الموريتانية **شرف ـ إخاء ـ عدل**
المحكمـــــة العـــليـا
الرئيس

طبيعة القضية: طلب عزل قاض
العارض: مجموعة من المحامين
القرار رقم: 2013/31
تاريخه: 2013/04/24

لجوء المحكمة للإجراءات التحقيقية لا يمكن أن يكون سببا للقول بوجود شبهة و إنما هو إجراء يقارع بحجج أو إجراءات مماثلة.

لا يكفي الاكتفاء بالقول بالدراسة السابقة أو السكن في حيز مكاني مشترك للتدليل على الصداقة الحميمية ما لم يعزز بدليل ملموس.

التماس القاضي المطلوب عزله نفسه بناء على طلب عارض لا يمكن أن ينهض كسبب للعزل إذ لم يكن طلبه أصليا سابقا على طلب الرد وإنما تبعيا ولاحقا عليه مما يحمل على القول بأنه ناتج عنه ليس إلا.

وهذا ما يحتم رفض طلب العزل طبقا للمادتين 603 و 604 من ق. إ . ج .

نحن يحفظ ولد محمد يوسف، رئيس المحكمة العليا

حيث تقدم الأستاذان ك.و.أ و و.ن.ن بطلب يرمي إلى ردِّ القاضي ت.س.ح. عن نظر الملف رقم 013/288 المعروض أمام الغرفة الجزائية الأولى بمحكمة ولاية انواكشوط.

وحيث أحيل الطلب على القاضي المطلوب رده فقدم ردوده خلال الأجل المضروب له.

وحيث أحيل الملف على النيابة العامة فقدمت رأيها المتمثل في عدم وجود أسباب الرد مع عدم اعتراضها على قبول عزل القاضي نفسه.

وحيث لم تطلع المحكمة ضمن المبررات المقدمة على ما يمكن الركون إليه لردِّ القاضي المذكور إذ لم يقم الطلب دليلا على مظاهر الشبهة ذلك أن لجوء المحكمة للإجراءات التحقيقية لا يمكن أن يكون سببا للقول بوجود شبهة و إنما هو إجراء يقارع بحجج أو إجراءات مماثلة ، كما لم يقدم طالب الرِّدِّ كذلك ما يدل على الصداقة الحميمية ، فلا يكفي الاكتفاء بالقول بالدراسة السابقة أو السكن في حيز مكاني مشترك ما لم يعزز بدليل ملموس.

وحيث إنه لو افترض جدلا صدق الأسباب فقد ورد في عريضة الطلب أن الملف قد عرض للمرافعة أمام المحكمة وتم حجزه للتأمل قبل أن يقدم الطلب.

وحيث ينتج عن ذلك أنه لا يمكن قبول طلب بعد ذلك ما لم تكن الوقائع المثارة حدثت بعد ذلك – وهي في هذه الحالة إن صحت سابقة على المرافعة ـ لاصطدام ذلك بالنص الصريح الوارد في المادة 604 فقرة 4 التي

تقول " إن الطرف الذي قبل الترافع بمحض إرادته أمام قاضي التحقيق أو المحكمة لا يقبل طلبه الرد إلا بناء على ظروف حدثت من بعد ، إذا كانت من طبيعتها أن تكون سببا للرد " .

وحيث إن ما ذكره القاضي المطلوب ردُّه من التماسه لعزل نفسه كذلك لا يمكن أن ينهض هو الآخر سببا للعزل إذ لم يكن طلبه أصليا سابقا على طلب الرد و إنما تبعيا ولاحقا عليه مما يحمل على القول بأنه ناتج عنه ليس إلا، وما أتى على ذكره من مبررات التشويش و الحرج لا يعتبر هو الآخر مسوغا إذ يفترض في القاضي وهذا هو المطلوب منه كذلك ، أن يجسد قناعته بغض النظر عن مآخذ الأطراف وتوقعاتهم ، و إلا آل الحال إلى عزل القضاة لأنفسهم كلما ثارت شكوك لدى الأطراف أو لدى أحدهم على غير هدي من نص قانوني صريح ، الأمر الذي يؤدي إلى انعدام الثقة في القضاء.

لهذه الأسباب وتأسيسا على المادتين 603 و 604 من قانون إ . ج .

نرفض طلب الرد لعدم تأسيسه.

الرئيـــــــــس